

## دروس وعبر من خطبة الوداع لسيد البشر -صلى الله عليه وسلم-

عناصر الخطبة

نص الخطبة إبطال كل ما هو من أمر الجاهلية مكانة الدماء وحرمتها في الإسلام

إبطال الإسلام للربا الوصية بالنساء الوصية بالتمسك بكتاب الله عز وجل.

التفصيل

### نص خطبة الوداع

يقول جابر بن عبد الله إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطبَ النَّاسَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَمَيْ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَّ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدٍ فَقَاتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَّا أَضَعُّ رِبَّانِيَّةِ رِبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكِلَمَةِ اللَّهِ، وَكُلُّمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدُهُ إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَتَصَحَّتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ، اشْهُدْ، اللَّهُمَّ، اشْهُدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٧).

لقد أعلن رسول الله تلك المبادئ التي لم تكن شعارات يرفعها أو يتاجر بها، بل كانت هي مبادئه منذ فجر الدعوة يوم كان وحيداً مضطهداً، وهي مبادئه يوم كان قليلاً مستضعفاً، لم تتغير في القلة والكثرة، وال الحرب والسلم، وإعراض الدنيا وإقبالها، وهي مبادئه التي يرسّخها في نفوس أصحابه، ليقولواها إلى العالم فيسعد بها، ولقوتها وصدقها لم تذبل مع الأيام، ولم تتمت مع تعاقب الأجيال، وإنما هي راسخة تتجدد في الأقوال والأعمال، مبادئ سُكبت مع عباراتها دموع الوداع. (٢)

إن المتأمل في خطبة الوداع لا يجد فيها إلا أصول الإسلام العامة ومبادئه الكلية التي لا يختلف فيها اثنان، ، فمن يختلف في حرمة دم المسلم وماليه وعرضه؟ أو من يشك في حرمة الربا؟ أو من ينكر حقوق المرأة التي قررها الإسلام؟ بل من يتكلم في كلمة النبي الجامعة: "تركتُ فيكم ما لنْ تضلُّوا بعدهِ إِنِّي اعْصَمْتُمُّ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ". (٣)

ولذلك تُعدُّ خطبة الوداع من أهم الخطاب في الإسلام، وسميت بذلك لأنَّه وَدَعَ فيها النَّاسَ، وسميت حجَّةُ الْبَلَاغِ؛ لأنَّه بَلَغَ أُمَّةَهُ فِيهَا مَا تَضَمَّنَتْ خُطْبَتُهُ، وسميت حجَّةُ التَّمَامِ؛ لأنَّه بَيْنَ تَمَامَهَا وَأَرَاهُمْ مَنَاسِكَهَا، وسميت حجَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحْجُّ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجَّ غَيْرَهَا، وقيل: لَمْ يَحْجُّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ غَيْرَهَا. (٤)

(٢) موسوعة خطب المنبر (ص: ٢١٤٢).

(٣) مجلة البيان (٢٣٨ / ٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤ / ٨٧).

**قَوْلُهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) <sup>(٥)</sup>

معناه متأكدة التحرير شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال وإلحاد النظير باليقان. <sup>(٥)</sup>  
ذكر الأنفس والأموال والأعراض إشارة إلى الكليات الخمس التي طالما دعت الشريعة إلى المحافظة عليها. والكليات الخمس هي: الدين والعقل والنفس والمال والعرض. ولذلك حرم الله عز وجل الردة والخمر والقتل والسرقة والقذف مقابلها.

فانظر إلى هذه المبادئ الخالدة لحقوق الإنسان، لا يبلغها منهج وضعى، ولا قانون بشري.  
فصيانة الدماء قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩]، ولصيانة الأموال قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: ٣٨]، ولصيانة الأعراض قال تعالى: {الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ} [النور: ٢].

وهذا فيه بيان حرمة هذه الأمور التي ذكرت كحرمة اليوم والشهر والبلد، وأن تلك حمرة حرمة هذه، وهذا يدل على أن شأنها عظيم وأن أمرها خطير، وأنه يجب الابتعاد عن سفك الدماء، وأخذ الأموال، وانتهاك الأعراض، وأنها حمرة حرمة هذا الزمان والمكان. <sup>(٦)</sup>

إبطال كل ما هو من أمر الجاهلية

قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ) <sup>(٧)</sup>

<sup>(٥)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ / ١٨٢.

<sup>(٦)</sup> شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٤ / ٩).

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَيْوْعَهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ وَأَنَّهُ لَا قِصَاصٌ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ الْإِيمَانَ وَغَيْرَهُ مِنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَا عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِهِ وَإِلَى طَبِّ نَفْسٍ مَنْ قَرُبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْتَ قَدَمَيْ فَإِشَارَةً إِلَى إِبْطَالِهِ (٧)

في قوله: ((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ)) أي كل شيء كان في الجاهلية باطلًا، وإلا فهناك أشياء وأمور وأخلاق كانت في الجاهلية حسنة وأقرها الإسلام وذلك كنصر المظلوم ولزوم الصدق والأمانة والجود والكرم. . . إلخ، والله أعلم.

وقد يجمع المسلم بين إسلام وجاهلية، فالجاهلية سلوك وخلق. (٨)

فلقد كانت العصبيات قبلبعثة عميقه الجذور، قوية البنيان، فاستطاع رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يجتث التمييز العنصري بكل صوره وأشكاله، من أرض كانت تحفي ذكره، وتهتف بحمده، وتتفاخر على أساسه امثala لقول الله {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]

فَعَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْ كَانَتْ حَلَّةً، وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَقِيلَتْ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ لِي: "أَسَابَبْتَ فُلَانًا" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَفَنِيلْتَ مِنْ أُمِّهِ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ" قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ

(٧) شرح النووي على مسلم (١٨٢ / ٨).

(٨) فوائد من خطبة الوداع (١ / ٣) وهو شرح لصحيح مسلم لحسن أبو الأشبال.

كَبِيرِ السَّنَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْرَانُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِيهِ، فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعْنِيهِ عَلَيْهِ".<sup>(٩)</sup>

وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: المعاصي من أمر الجاهلية.

ولذلك كل من فيه معصية واحدة فيه خلق من أخلاق الجاهلية، ففي كل منا أخلاق الجاهلية على قدر ما فيه من المعاصي التي حرمتها الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم**.

وعن أبي مالكِ الأَشْعَرِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** - قال: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ" وَقَالَ: "النَّايَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".<sup>(١٠)</sup>

ثم يبين النبي **صلى الله عليه وسلم** القدوة من نفسه لهذه الأمة المباركة، حتى لا يقول أحد: يأمرنا النبي بفعل شيء ولا يفعله، وينهانا عن شيء ويأتيه، فعن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدْوِرُ بِهَا كَمَا يَدْوِرُ الْحَمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا قُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ

<sup>(٩)</sup> صحيح البخاري (١٦ / ٨).

<sup>(١٠)</sup> صحيح مسلم (٦٤٤ / ٢).

تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ". (١١)

فهذا جزاؤه وإن كان عالماً، وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا أنه استوجب النار بتركه العمل بما علم، ولذلك بدأ بنفسه فقال وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مُسْتَرْضِعًا فيبني سعد فقتلتُه هذيل. (١٢) وسيأتي شرح هذه الفقرة.

### مكانة الدماء وحرمتها وعصمتها في الإسلام

قوله(وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فيبني سعد فَقَتَلْتُه هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ).

لقد كانت الدماء في الجاهلية رخيصة، وكانت النفس الإنسانية هينة، وكان القتل تجارة، قامت عليها الحروب، وإراقة الدماء، إذ لم تكن لهم رسالة للحياة، ولا عقيدة تطهرهم من هذه الأرجاس، فجاء الإسلام ليغير هذه المبادئ، ولippiع للحياة أنساً، تحترم النفس الإنسانية، وتجعل قتلها دون مبرر جريمة في حق البشرية، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢] يرعى الإسلام حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياةً كريمة، يحوطها الأمان والاستقرار

(١١) صحيح البخاري (٤ / ١٢١) صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠).

(١٢) فوائد من خطبة الوداع (١ / ٣) وهو شرح لصحيح مسلم لحسن أبو الأشبال.

والاطمئنان، يبني الإسلام الأمان في نفس المسلم، ثم يبني به حياته، فيقيم العدل بين الناس على شرع الله.

فالقتل عصبية، والقتل بغير وجه حق كل ذلك من الجاهلية، فالاصل أن دم المسلم محرم على أي إنسان، فيحرم عليه أن يسفك دمه، إلا بما جاء فيه نص من الكتاب أو السنة، كما قال النبي -

**صلى الله عليه وسلم** - " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ". (١٢)

كذلك يحرم مال المسلم؛ كما قال **صلى الله عليه وسلم** في الحديث: " لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ". (١٤)

قوله (وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُهُ وَأَتْرُكُهُ (منْ دِمَائِنَا) أَيِ الْمُسْتَحْقَةُ لَنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، كَذَا قِيلَ وَالظَّاهِرُ مِنْ دِمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ دِمَاءُ أَقَارِبِنَا وَلِذَا قَالَ الطَّيِّبُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ابْنَدَا فِي وَضْعِ الْقَتْلِ وَالدَّمَاءِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْارِبِهِ: لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَأَسَدَ لِبَابِ الطَّمَعِ بِتَرَخُّصٍ فِيهِ (دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ) اسْمُهُ إِيَّاسُ (ابْنِ الْحَارِثِ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ قَالَ الطَّيِّبُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : صَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَوَى عَنْهُ وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ، تُوفِيَ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا) عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَيِّ كَانَ لِابْنِهِ ظِيرٌ تُرْضِعُهُ (في بَنِي سَعْدٍ) وَصَحَّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ خَطَّاهُمْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ إِضَافَةُ الدَّمِ إِلَى رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ عَلَى

(١٣) صحيح البخاري (٩/٥) صحيح مسلم (٣/١٣٠٢).

(١٤) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/٢٧٩).

حَذْفٌ مُضَافٍ: أَيْ دَمٌ قُتِيلٌ رَبِيعَةً اعْتِمَادًا عَلَى اشْتِهَارِ الْقِصَّةِ (فَقَتَلَهُ) أَيْ ابْنَ رَبِيعَةَ (هُذَيْلٌ) وَكَانَ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْنُو بَيْنَ الْبُيُوتِ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبِ بَنِي سَعْدٍ مَعَ قَبْلَةَ هُذَيْلٌ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ. (١٥)

### إبطال الإسلام للربا

قوله (ورِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رِبَانًا رِبَا عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)

(ورِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) يُرِيدُ أَمْوَالَهُمُ الْمَغْصُوبَةَ وَالْمَنْهُوبَةَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الرِّبَا تَأْكِيدًا لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْقُولٌ فِي صُورَةِ مَشْرُوعٍ، وَلَيُرَتَّبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَأَوَّلُ رِبَا) أَيْ زَائِدٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ (أَضَعُ مِنْ رِبَانًا رِبَا عَبَّاسٍ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قِيلَ إِنَّهُ بَدَلٌ مِنْ رِبَانًا، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ الْخَبَرُ وَقَوْلُهُ (فَإِنَّهُ أَيْ الرِّبَا أَوْ رِبَا عَبَّاسٍ (مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) تَأْكِيدٌ بَعْدَ تَأْكِيدٍ، وَالْمُرَادُ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَالَّتِي قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٩] ولِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْزِيَادَةُ. (١٦)

اعلم أن الله لم يحرم الربا إلا لعظيم ضرره، وكثرة مفاسده، فهو يفسد ضمير الفرد، ويفسد حياة الإنسانية بما يشيع من الطمع والشره والأنانية، يميت روح الجماعة، ويسبب العداوة، ويزرع الأحقاد في النفوس، لذا أعلن الله تعالى الحرب على أصحابه ومروجيها، حرباً في الدنيا؛ غلاءً في

(١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبح (١٧٧٢ / ٥)

(١٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبح (١٧٧١ / ٥)

الأسعار، أزمات مالية، وأمراضًا نفسية انعدمت معها معاني التعاون والإيثار، وأما في الآخرة فعذاب أليم، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]، ويعتبر النظام الربوي مسؤولاً عن كثير من الأزمات المالية والاقتصادية التي عمت الأفراد والجماعات والدول.

قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ

وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]، أي: الذين يضيق لهم الثواب، وقال: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]، وقال: {إِنَّمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] أي: أصول الأموال، {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

#### الوصية بالنساء

قوله (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

**قوله - صلى الله عليه وسلم - (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين وقوله -**

صلى الله عليه وسلم - (أَخْنَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ) قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِالْحَسَانِ وَقِيلَ الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا لَا تَحْلُ مُسْلِمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِبَاحةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِالْأُولَى قَالَ الْخَطَابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِبْجَابُ وَالْقَبُولُ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِرَّحٍ) قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِفَنَّ بِالرِّجَالِ وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جُلْدَهَا وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ وَقَالَ الْفَاطِمِيُّ عِيَاضٌ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيَادًا وَلَا رِيبَةً. فَالنَّهُمَّ يَتَّوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسَأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذِنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبَرَّحُ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ وَمَعْنَاهُ اضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا لِيُسَبِّ وَلَا شَاقٌ وَالْبَرْحُ الْمُشْقَةُ وَالْمُبَرْحُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ لِلتَّأْدِيبِ فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبُ الْمَاذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ

الضَّارِبُ وَوَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي مَا لَهُ قَوْلُهُ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ. (١٧)

لقد أوصى رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خيراً للنساء، وأكَّد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية، وثبتت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد كانت هذه الحقيقة جديرة بتأكيد التوصية بها، بسبب أولئك المسلمين الذين كانوا قريباً عهد بتقاليدهم الجاهلية التي تقضي بإهمال شأن المرأة وعدم الاعتراف بأي حق لها، ولعل هنالك حكمة أخرى لهذه التوصية والاهتمام بها. وهي أن يكون المسلمون في كل عهد وطور من الزمن، على بيّنة من الفرق الكبير بين كرامة المرأة وحقوقها الطبيعية التي ضمنتها شرعة الإسلام، وما يهدف إليه بعضهم من استباحة الوسائل المختلفة إلى التمتع والتلهي بها، وهو ما حاربه الإسلام.

لقد حفظ الدين الحنيف للمرأة حقوقها، وكرّمها أمّا زوجةً وبنتاً، عُنِي بها منذ أول نفسٍ لها في الحياة إلى أن تسلّم روحها إلى خالقها وبارئها، جعل جسدها حرمة لا يجوز النظر من أجنبي إليه، بعد أن كان للجميع حقاً مشاعاً، أعطاها حق الإرث، وحق العلم، سوياً بينها وبين الرجل في الأجر والثواب والتكاليف العبادية، قال تعالى: {مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَأُحْيِيهِنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: ٩٧].

١ شرح النووي على مسلم (١٨٢ / ٨).

## الوصية بالتمسك بكتاب الله عز وجل

قوله (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلِلُوا بَعْدَهُ إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ، كِتَابُ اللهِ).  
 (قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أَيْ فِيمَا بَيْنَكُمْ (مَا) مَوْصُولَةُ أَوْ مَوْصُوفَةُ (لَنْ تَضْلِلُوا بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ تَرْكِي إِيَّاهُ فِيكُمْ  
 أَوْ بَعْدَ التَّمَسُكِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ (إِنِّي اعْتَصَمْتُ بِهِ) أَيْ فِي الاعْقَادِ وَالْعَمَلِ (كِتَابُ اللهِ) بِالنَّصْبِ بَدْلٌ  
 أَوْ بَيَانٌ لِمَا فِي التَّفَسِيرِ بَعْدَ الِإِبْهَامِ تَقْخِيمٌ لِشَأنِ الْقُرْآنِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَيْ هُوَ  
 كِتَابُ اللهِ وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّهُ مُسْتَمِلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنْنَةِ لِقولِهِ تَعَالَى {وَأطِيعُوا اللهَ  
 وَأطِيعُوا الرَّسُولَ} وَقَوْلِهِ {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَلِزْمٌ مِنَ الْعَمَلِ  
 بِالْكِتَابِ الْعَمَلُ بِالسُّنْنَةِ (وَأَنْتُمْ مَسْؤُلُونَ عَنِّي) أَيْ عَنْ تَبْلِيغِي وَعَدْمِهِ (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ) أَيْ فِي حَقِّي  
 (قَدْ بَلَّغْتَ) أَيِ الرِّسَالَةُ (وَأَدَدْتَ) أَيِ الْأَمَانَةُ (وَنَصَحَّتْ) أَيِ الْأُمَّةُ (ثُمَّ قَالَ) أَيِ أَشَارَ (يَرْفَعُهَا) حَالٌ  
 مِنْ فَاعِلٍ قَالَ أَيِ رَافِعًا إِيَّاهَا أَوْ مِنَ السَّبَابَةِ أَيِ مَرْفُوعَةً (وَيَنْكُتُهَا) بِضمِ الْكَافِ وَالْمُتَثَّثَةِ الْفَوْقَانِيَةِ  
 أَيِ يُشَيرُ بِهَا إِلَى النَّاسِ كَالَّذِي يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ

(اللَّهُمَّ اشْهُدْ) عَلَى عِبَادِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَفْرَوُا بِأَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ أَوْ الْمَعْنَى اللَّهُمَّ اشْهُدْ أَنَّتَ إِذْ كَفَيْتَ بِكَ شَهِيدًا. (١٨)

إن الذي خلق الإنسان أعلم بما يصلحه ويحقق سعادته، إلا وهو الاعتصام بالكتاب والسنن، قال تعالى:  
 (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإِسْرَاءٌ: ٩]، أي يهدي للتي هي أقوم في شؤون المعاملات،  
 ويهدي للتي هي أقوم في شؤون القضاء، ويهدي للتي هي أقوم في شؤون الحكم والسياسة، ويهدي

(١٨) عن المعبود وحاشية ابن القيم (٥ / ٢٦٣)

للتى هي أقوى في شؤون المال والاقتصاد، وبيهدى للتي هي أقوى في شؤون التربية والتعليم، وبيهدى للتي هي أقوى في الأخلاق، قال تعالى: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام: ٣٨].

فمن أراد العزة ففي هداية القرآن العزة قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨]، ومن كان يريد الأمان والسلام ففي هداية القرآن تحقيق الأمان وتحقيق السلام {الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]، ومن أراد الرخاء الاقتصادي في هداية القرآن الرخاء، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءامَنُوا وَأَنَّقُوا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦]، ومن أراد القوة ففي هداية القرآن توجيه الدولة إلى الإعداد والقوة، قال تعالى: {وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذُولُ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، وفي القرآن مبادئ الكرامة الإنسانية، وتقرير حقوق الإنسان، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى عَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمْنَنَا خَلَقْنَا نَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].

ومنذ كان المسلمون السابقون والسلف الصالح يأخذون أنفسهم بتعاليم القرآن كانوا أئمة يهدون الناس بأمر الله، أقاموا دولة الإسلام الرحيمة، ومنذ تخلوا عن هذه الآداب صاروا شيئاً وأحزاباً يضرب بعضهم رقاب بعض، ويلعن بعضهم بعضاً.

وأنظروا أيضاً إلى الوصية الجامعية، فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال {صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم} ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون وجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله

والسمع والطاعة، وإن عبدا جسنيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواخذة، ولماكم ومحدثات المور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. (١٩)

قوله {وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ " قالوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ " اللَّهُمَّ، اشْهُدْ، اللَّهُمَّ، اشْهُدْ. (وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي) أي عن تبليغي وعديه (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ) أي في حقي (قد بلغت) أي الرسالة (وَأَدَيْتَ) أي الأمانة (وَنَصَحْتَ) أي الأمة.

وفيه من حسن الأدب في إجابة الصحابة رضي الله عنهم - فعندما طلب منهم الشهادة لم يكتفوا بها فقط، ولكن قالوا: (بلغت وأديت ونصحت) فأضافوا صفات أخرى كذلك. مما أجمل هذه الشهادة الكاملة منهم رضوان الله عليهم أجمعين.

(ثُمَّ قَالَ) أي أشار (يرفعها) حال من فاعل قال أي رافعا إياها أو من السباباة أي مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف والمثنا الفوqانية أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض، ومعنىه يقتبها ويردها إلى الناس مُشيرا إليهم ومنه نكب كناته إذا قلبها انتهى. (الله أشهد) على عبادك بأنهم قد أقرروا باني قد بلغت أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا. (٢٠)

(١٩) صحيح أخرجه أبو داود (٤/٢٠١)، والترمذى (٤/٣٤١) وابن ماجه (١/١٥) وانظر إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبيل (٨/١٠٧).

(٢٠) عن المعبود وحاشية ابن القيم (٥/٢٦٣).

ويتمكن أن نجمل ما ذكرناه فيما يلي

١. تحقير أمر الجاهلية إلى أدنى درجة من الحقاره
٢. الاعتزاز بتعاليم الإسلام الجديدة، وترك ونبذ التعاليم الجاهلية.
٣. بيان أن الدماء التي سالت في الجاهلية موضوعة، أي لا قصاص فيها ولا دية؛ لأن الإسلام يقول: ((الإسلام يجُبُ ما كان قبله))
٤. فيه إشارة إلى أن الدعاة والعلماء عليهم أن يبدأوا بأنفسهم في تطبيق أحكام الشريعة، حتى يجدوا قبولاً بعد ذلك عند السامعين، والنصوص في تأييد ما ذكر كثيرة.
٥. فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف.
٦. فيه بيان عظمة هذه الشريعة وسماحتها؛ حيث أنها جعلت الأمور كلها بميزان عدل، وبحساب دقيق، فتؤخذ الأمور أولاً بالرفق واللين والموعظة الحسنة، فإن لم تتفع بما هو المناسب – لكل مقام مقال – وإن آخر الدواء الكي. (٢١)
٧. وفيه وجوب التمسك بالكتاب والسنّة

والحمد لله رب العالمين

(٢١) موسوعة خطب المنبر (ص: ٢١٢٣)